

## الأصل المعروف بالمبسوط

فان استهلك المولى ذلك فليس له أن يبيع شيئاً من ذلك مراًبة حتى يبين ما أصاب من ذلك . وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها ما أصاب من ذلك من شيء فلا يبيع شيئاً من ذلك مراًبة حتى يبين ما أصاب منها .

5 فإن كان قد أنفق عليها ما يساوي ذلك في علفها أو ما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مراًبة ولا يبين ذلك .

وإن لم يكن أنفق عليها شيئاً ولم يصب من أولادها ولكنها ماتت موتاً أو أصاب الغلة آفة فأهلكتها فله أن يبيع ذلك مراًبة ولا يبين ذلك وإن كان ذلك قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر .

6 وإذا اشترى الرجل متاعاً فله أن يجعل عليه من الخياطة والقسارة والكراء ويقول قام على بكذا كذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فإن ذلك كذب لأنه لم يأخذه به إنما قام